

464691 - نوى قصر المغرب ناسياً أو جاهلاً فماذا يلزم؟

السؤال

نويت قصر المغرب ركعتين، ناسيًا ان صلاة المغرب لا تقصير في السفر، وبعد الانتهاء من الصلاة . وكانت جماعة - نبهني المصلون، وأكملنا الركعة الثالثة بعد التسليم، ومن ثم سجدنا للسهو، وقد أخذنا بحكم من نسي الركعة الثالثة، فهل هذا صحيح، أم يجب علينا إعادة الصلاة ؟ وإذا كان علينا إعادة، فهل نعيد العشاء أيضًا؛ لأننا جمعناها مع المغرب؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

صلاة المغرب لا تقصير إجماعاً.

قال ابن قدامة رحمه الله: ”والصبح والمغرب لا يقصران، وهذا لا خلاف فيه). قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن لا يقصر في صلاة المغرب والصبح، وأن القصر إنما هو في الرباعية، لأن الصبح ركعتان، فلو قصرت صارت ركعة، وليس في الصلاة ركعة إلا الوتر، والمغرب وتر النهار، فلو قصر منها ركعة لم تبق وتر، وإن قصرت اثنان صارت ركعة، فيكون إجحافاً بها، وإسقاطاً لأكثرها“ انتهى.

ثانياً:

من قصر المغرب ناسياً، وسلم، ونُبَهَ، لزمه أن يأتي بركعة، ويُسجد للسهو.

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله: ”نحن قمنا برحلاة، ولما وجب المغرب قمنا لأداء الصلاة جاعلين واحداً منا إماماً، لكن الإمام لما أتى بالركعتين سلم تسليمتين سهوا، وليس عمداً، تاركاً ركعة واحدة، فقام أحدنا وقال له: أنت تركت ركعة وهي الثالثة فقم فصل بنا ما تبقى ، علماً بأننا ذكرنا التسبيح، ولكنه لم يدرك ذلك، فصل بنا الثالثة وسلم وسجد للسهو بعد التسليم. فهل صلاتنا صحيحة، أم تعاد؟ وهل الرجل المتكلم صلاته صحيحة، ويعتبر كلامه من جنس الصلاة، وينطبق عليه حديث ذي اليدين، أو أن كلامه خارج عن الصلاة، وصلاته باطلة لأن الكلام يبطل الصلاة؟“

فأجاب: صلاة الإمام صحيحة، وأما المأمورون: فمن كان منهم عالماً بالنقض عارفاً بالحكم الشرعي، وهو أنه لا يجوز أن يسلم معه في اثننتين، بل عليه أن يقوم ويأتي بالثالثة: فهذا صلاته باطلة؛ لأنه سلم عمداً قبل أن يكملها، عارفاً بأن ذلك لا يجوز له.

أما من سلم مع الإمام جاهلاً بالنقض، أو جاهلاً بالحكم الشرعي: فلا إعادة عليه إذا كان قد أكمل صلاته مع الإمام لما نبه.

وصلاة الذي كلام الإمام صحيحة إذا كان جاهلاً بالحكم الشرعي؛ لحديث ذي اليدين“ انتهى من ”فتاوي ابن باز“ (11/173).

لا تبطل الصلاة بنية قصر ما لا يقصر، كالغرب، جاهلا.

قال في "كشاف القناع" (3/276): "ولا تبطل إن كان نوى القصر في ابتدائها، جاهلا تحريم ذلك، أو لم ينوه القصر عند إحرامها.

أما إن نواه عالما: لم تتعقد صلاته، كما ذكره في ضمن حكم عام بقوله: (إن نوى مسافر القصر حيث يحرم، عالما) بأنه لا يباح له القصر، (كم نواه) - أي القصر - (خلف مقيم، عالما) بأن إمامه مقيم، وأنه لا يباح له القصر إذن: لم تتعقد. (أو قصر معتقداً تحريم القصر)، ولو أنه مخطئ في اعتقاده: (لم تتعقد) نيته؛ فلم تصح صلاته، (كية مقيم القصر)؛ فلا تصح صلاته" انتهى.

والله أعلم.